

القوانين والتعليمات المنبثقة عنها

عودة للخلف

تعليمات ترخيص وتنظيم مزارع الدواجن والمفرخات

تعليمات رقم (ز/ 4) لسنة 2003

صادرة بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (43) من قانون الزراعة رقم (44) لسنة 2002

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم مزارع الدواجن والمفرخات) لسنة(2003) ويعمل بها بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية

المادة (2)

مع مراعاة ما ورد في نص المادة الثانية من قانون الزراعة رقم (44) لسنة 2002 يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك

اللجنة	اللجنة المشكلة وفق أحكام هذه التعليمات
مزرعة الدواجن	كل إنشاء يخصص لتربية الدواجن لغايات تجارية ولا تقل مساحتها عن (500) متر مربع ويتم تحديد سعتها بقرار من الوزير حسب نوع التربية فيها
المفرخات	كل إنشاء يستعمل لتفريخ بيض الدواجن لغايات تجارية

المادة (3)

تشكل بقرار من الوزير لجنة في كل مديرية زراعة محافظة تسمى لجنة ترخيص وتسجيل ومراقبة مزارع الدواجن والمفرخات تتألف من ثلاثة أعضاء على أن يكون أحدهما من المتخصصين بالإنتاج الحيواني وأن يراعى وجود ممثل عن مديرية الزراعة في اللواء التي تقع المزرعة أو المفرخة فيه.

المادة (4)

لا يجوز إنشاء أية مزرعة دواجن أو مفرخة أو التوسع فيها إلا بتصريح من الوزارة ووفق الشروط والتعليمات المعتمدة فيها 0

المادة (5)

يجب أن تكون الأرض المستغلة لإقامة مزرعة الدواجن أو المفرخة ملكاً مسجلاً بأسم الشخص أو الأشخاص أو الجهة التي سوف تقوم بإنشائها أو مفوضة أو مؤجرة له / لهم من قبل المالك بموجب عقود رسمية 0

المادة (6)

- (أ) عند إقامة أو ترخيص مزارع الدواجن يجب أن تكون الأرض المقام عليها المزارع خارج حدود تنظيم أمانة عمان الكبرى والبلديات أو منظمة تنظيمياً زراعياً 0
- (ب) عند إقامة أو ترخيص المفرخات للدواجن يجب أن تكون الأرض المقام عليها المفرخة خارج حدود التنظيم أو منظمة لغايات زراعية أو صناعية 0
- (ج) يجوز إقامة مفرخة ضمن حدود الأرض المقام عليها مزرعة دواجن شريطة أن تبعد المفرخة مسافة لا تقل عن خمسين متراً عن أقرب إنشاء لتربية الدواجن وبحيث تكون منفصلة كلياً عن بيوت التربية وذات مدخل مستقل عن مدخل المزرعة 0
- (د) تتولى أمانة عمان الكبرى والبلديات عملية نقل مزارع الدواجن والمفرخات المنشأة على أراضي منظمة لغايات غير زراعية أو

غير صناعية للمفرخات 0

المادة (7)

- أ- مع مراعاة أحكام المادة (6) من هذه التعليمات يحظر إقامة مزرعة دواجن أو مفرخة ما لم تبعد (300) متر عن أقرب إنشاء مرخص لتربية الدجاج البيضاء أو الأحم أو مفرخة أو 600 متر عن أقرب إنشاء مرخص لتربية الأمهات 0
- ب- يجب أن لا تقل مساحة الأرض المنوى إنشاء المزرعة عليها عن أربعة دونمات وصالحة تنظيمياً لإقامة المزرعة عليها0
- ج- يستثنى من أحكام الفقرات (أ،ب،ج) من هذه المادة المزارع المنشأة قبل تاريخ صدور هذه التعليمات 0

المادة (8)

- أ) يجوز لصاحب المزرعة إنشاء مزرعة أخرى لتربية الدواجن من نوع آخر شريطة أن يفصل بينهما مسافة لا تقل عن (100م) وأن يتم الفصل بين المزرعتين 0
- ب) يحظر تغيير نوع التربية في مزرعة الدواجن دون الحصول على تصريح مسبق بذلك من الوزارة 0

المادة (9)

- لا يجوز ترخيص أية مزرعة دواجن مالم تتوفر فيها الشروط التالية
- أ) أن تتوفر فيها التهوية والأضاءة الجيدة على أن لا تقل المساحة الإجمالية للنوافذ في بيوت التربية التي تعتمد النظام المفتوح عن ربع مساحة أرضية البيت 0
- ب) أن تكون جدران الحظائر مصنوعة من مواد ذات أسطح ملساء يسهل تنظيفها وتعقيمها0
- ج) أن يكون مسكن العمال منفصلاً عن حظائر التربية ويتوفر فيه شروط سلامة العمال 0
- د) أن تحتوي على مستودع خاص للعلف تتوفر فيه الشروط الصحية ويتناسب من حيث المساحة وسعة المزرعة وبمعدل ام 2 لكل (1000) طير من سعة المزرعة أو الأستعاضة عنه بصوامع العلف (السيلو) 0
- هـ) أن يتوفر فيها خزان ماء بسعة لا تقل عن 3م³ لكل (2000) طير من سعة المزرعة 0
- و) أن يتم التخلص من الطيور النافقة من خلال حرقها أو نقلها إلى مواقع الطمر الصحي المعتمدة وبموجب موافقة من البلدية على أن يتم النقل بواسطة سيارات خاصة لهذه الغاية أو بواسطة أوعية محكمة الأغلاق 0
- ز) أن يتوفر فيها حفرة أمتصاصية خاصة بسكن العمال 0
- ح) أن تتوفر وسائل خاصة لتطهير المركبات والأفراد على مداخل المزرعة 0
- ط) أن يتوفر فيها ماتور رش لغايات التطهير
- ي) أن تكون محاطة بسور أو سياج من النوع الذي يمنع دخول الحيوانات البرية وبارتفاع لا يقل عن 1.5 متر
- ك) يجب توفر مسافة لا تقل عن (15) متر بين الحظيرة والأخرى 0
- ل) أن لا يقل عرض بيوت التربية عن 10متر وأن تكون اسقفها معزولة حرارياً 0
- م) يجب أن يتوفر في المزرعة مكان مناسب محكم الإغلاق للاحتفاظ بالزبل لحين تسويقه ويستثنى من ذلك مزارع الدواجن التي تنتج نظام التربية الأرضي باستخدام الفرشة الجافة.
- ن) يستثنى من أحكام الفقرة (ك، ل) من هذه المادة المزارع المقامة قبل نفاذ هذه التعليمات 0

المادة (10)

- لا يجوز ترخيص أية مفرخة مالم تتوفر فيها الشروط التالية :-
- أ) أن تكون أرضيتها من مادة اسمنتية أو مغطاه بالبلاط وجدرانها وسقفها من مادة يسهل تنظيفها وتعقيمها 0
- ب) أن تتوفر فيها التهوية والأضاءة الجيدة

- (ج) أن تتوفر فيها غرفة تبخير محكمة الأغلاق لغايات تبخير بيض التفريخ 0
- (د) أن تتوفر الأحواض المناسبة لغسل وتعقيم صواني البيض وأقفاص الصيصان 0
- (هـ) أن تتوفر فيها المياه الساخنة النقية وموتور رش للمياه ذو ضغط مناسب 0
- (و) أن تتوفر فيها محرقة لإتلاف البيض الفاسد والصيصان غير الصالحة للتربية وفي حالة وقوع المفرخة داخل حدود التنظيم يجب توفر أوعية محكمة الأغلاق لحفظ مخلفات عملية التفريخ لحين نقلها إلى المحرقة العامة 0
- (ز) أن تتوفر في مداخلها وسائل تطهير مناسبة لتطهير السيارات والأقدام 0
- (ح) أن تحتوي على غرفة تبريد لدرجة حرارة حوالي (12) درجة مئوية لحفظ بيض التفريخ قبل وضعه بالمفرخة 0
- (ط) أن تحتوي على حفرة مصممة لإحتواء الماء الفاسد الناتجة عن أعمال الغسيل والأعمال الأخرى 0
- (ي) أن يحتفظ فيها بطفايات للحريق صالحة للاستعمال 0
- (ك) أن يحتوي الجزء الخاص بفرز وتسليم الصيصان على مصادر للحرارة قادرة على رفع درجة حرارة هذا الجزء إلى (30) درجة مئوية 0
- (ل) أن تلقح جميع الصيصان البيضاء المنتجة في المفرخة على عمر يوم واحد بلفاح الماركس قبل تسويقها 0
- المادة (11)
- يحظر على المفرخات الجمع في الفقس الواحد بين مصدرين مختلفين من بيض التفريخ 0
- المادة (12)
- يلتزم صاحب المزرعة أو المفرخة المسؤول عليها بحفظ سجلات الإنتاج والسجلات الصحية و عليه تسهيل عملية التفتيش من قبل موظفي الوزارة المختصين 0
- المادة (13)
- لا يجوز ترخيص أو تجديد ترخيص أية مزرعة دواجن أو مفرخة ووفقاً للسعة التي يحددها الوزير ما لم يكن مشرفاً عليها مهندساً زراعياً مختصاً بالإنتاج الحيواني أردني الجنسية وينطبق ذلك على مزارع الأمهات والمفرخات وعلى مزارع الدجاج البيضاء واللحم 0
- المادة (14)
- عند الحصول على تصريح إنشاء مزرعة دواجن أو مفرخة أو التوسع فيها يجب البدء في إقامة المنشآت خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ الحصول على التصريح الإنشائي على أن يكتمل العمل في المزرعة أو المفرخة خلال سنة ونصف من تاريخ الحصول على ذلك التصريح وإلا اعتبر التصريح لأغياً 0
- المادة (15)
- (أ) يتم تجديد ترخيص المزارع والمفرخات سنوياً من قبل الوزارة وحسب النموذج الذي تعتمده الوزارة لذلك مقابل بدل الخدمات المعمول به في الوزارة 0
- (ب) يحفظ نموذج ترخيص المزرعة أو المفرخة في مكان بارز للأطلاع عليه عند الطلب 0
- (ج) يلتزم صاحب المزرعة بوضع لافتة عند مدخلها مبيناً اسم صاحب المزرعة.
- المادة (16)
- (أ) تسري مدة الترخيص لمدة سنة كاملة تنتهي بنهاية شهر كانون أول من كل عام 0
- (ب) يتقدم كل صاحب مزرعة أو مفرخة بطلب تجديد الرخصة خطياً إلى مديرية الزراعة في المنطقة خلال مدة الثلاثة شهور الأولى من كل عام 0
- (ج) في حالة تغيير ملكية المزرعة أو تأجيرها يجب ترخيص المزرعة باسم المالك الجديد أو المستاجر 0
- (د) في حالة عدم تجديد الترخيص السنوي تعتبر المزرعة أو المفرخة مخالفة لأحكام هذه التعليمات 0

المادة (17)

كل من يخالف أحكام هذا التعليمات يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة (ب،ج)

من المادة (43) من قانون الزراعة رقم (44) لسنة 2002

المادة (18)

تستوفي الوزارة بدلات الترخيص وفقاً لهذه التعليمات كما هي محددة في القرار رقم ز/1

(قرار بدل الخدمات الزراعية لسنة 2003).

المادة (19)

يلغى قرار تنظيم مزارع الدواجن والمفرخات رقم (5) لسنة 1990 وتعديلاته 0